

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تفعيل مضامين المادة 20 من القانون 2590 المتعلق بالتجزئات العقارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

تنص المادة 20 من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات على أنه "إذا حل صاحب التجزئة محل الجماعة الحضرية أو القروية في إنجاز الشبكات الرئيسية للطرق والصرف الصحي جاز له، على أساس اتفاق يبرمه مع الجماعة، أن يحصل من مالكي الأراضي التي تستفيد من تلك الشبكات على تعويض يقدر كما هو الشأن في تقدير مبلغ رسم الإنشاء الأول، وتتولى الجماعة تحصيل التعويض من مالكي الأراضي المعنيين وفق الأساليب المقررة لتحصيل الرسم الأنف الذكر وتسلم مبلغه إلى صاحب التجزئة بحسب تكلفة الأشغال التي أنجزها بدلا من الجماعة".

ولأن القانون واضح في هذا المجال، فقد لجأت ودادية الزهراء السكنية للموظفين بمنطقة تولال بمدينة مكناس، إلى تحمل تكاليف أشغال التجهيز المشتركة خارج الوعاء العقاري لتجزئة الأمل في انتظار تقسيم تكلفة أشغال التجهيز هاته مع من سيستفيد من هذه التجهيزات مستقبلا، تطبيقا لمقتضيات المادة 20 من القانون المذكور. ورغم أن الودادية المذكورة طرقت جميع الأبواب من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة، ما يزال الوضع على هو عليه، مادام أن طلب الاستشارة في هذا الموضوع انتقل من جماعة تولال إلى المديرية العامة للجماعات المحلية مرورا بالعمالة منذ ستة أشهر، لكن دون جدوى، وهو ما أثر في نفوس منخرطي الودادية الذين مازالوا في انتظار حل لهذا الإشكال قبل تسلم التجزئة، علما أن انطلاق المشروع كان قبل أزيد من 12 سنة.

وعليه فإننا نسائلكم السيد الوزير المحترم:

- عن التدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل حل هذا المشكل، وعن مقاربتكم للوقوف على تنفيذ مضامين المادة 20 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عمرو اووجل